

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١****رئيس مجلس الوزراء****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة****وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية****٢٠٠٠/٢٠٠١ ؛****وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٥٢٩ ، ١٦٦٤ لسنة ٢٠٠٠****بترشيح الإنفاق الحكومى ؛****قرر :****(المادة الاولى)****يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة التى لها موازنات خاصة****وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة شراء****أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .****(المادة الثانية)****على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .****صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ****(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠١ م) .****رئيس مجلس الوزراء****دكتور / عاطف عبيد**